

الدر المختار

ورجحه الكمال .

وفي الشرنبلالية والأطهر قولهما بالصحة في الاثني عشرية وهي ما ذكره بقوله (كما تبطل)
لو فرع بالفاء كما في الدرر لكان أولى (بقدرة المتيمم على الماء) وأما مسألة رؤية
المتوضئ المؤتم بمتيمم الماء ففيها خلاف زفر فقط .
وتنقلب نفلا (ومضي مدة مسحه إن وجد ماء) ولم يخف تلف رجله من برد وإلا فيمضي (على
الأصح) كما مر في بابه (وتعلم أمي آية) أي تذكره أو حفظه بلا صنع (ولو كان) الأمي (
مقتديا بقارء على ما عليه الأكثر) لكن في الطهيرية صح الصحة .
قال الفقيه وبه نأخذ (ووجود العاري ساترا)